

احاب الاحت للخلال اليه ينسكن الاول في عقب النزول وذلك لان  
المخوف عليه عدم سكن غير ما عقب النزول فاذا وجد سكاها عقب  
لم يصدق على الاثنية ايها اسكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكن  
الاول فانتفى شرط الخش كما هو ظاهر والله اعلم **س** في جريان  
في ابواب روج اخته وعياله له اصابها حلف روج اخته المذكور بالطلاق  
الثلاث انه لا يباين له ما دام صهره له ولو بالمازلة الا بئس العهود  
له فهل يحث بدخوله بغيره ونزول اذاره وسكنت لا يحث وادام  
له نية او نوى حقيقة المازلة هل يحث بدخوله عليه كما شرع كون  
لا بعد صتا له لا حقيقة ولا عرفا **احاب** لا يحث على كل حال  
بدخوله المحلوف عليه لان من تعهد لثمة بالزينة والاكل والشرب  
عندها لا يقال له انه نازل صهره لاحقيقة ولا في اذ المازلة متعلقه  
فيستتر الحث في وجود فعل النزول من كل واحد منهما وذلك معدوم  
واما الزجر الاول فعلى تقدير يمتد استغارة المازلة لا بئس الاحت  
مقدور في المنازاة حتى يتقاعن المحط وروى عن اب يوسف اذ حلف  
لا يزوي فلان المحلوف في عيال الخلف لم يحث الا ان يعيد العيال فان  
عليه وان لم يكن في عياله وهو على ما عني ولو دخل المحلوف عليه بوزن  
فانه لم يحث استغنى وهو ظاهر لان بوزنه وانما اولى بنفسه  
وامه اعلم **س** في جعل طلق زوجته في ماله الا بئس الصلح  
بابا تم طلقها في عدته مخيرا لانه كما حكم شافعي بزي عدم حلف  
الطلاق المذكور بالمباينة في عدة البائن بوجه الشرح وهو الذي  
الصحيح هل ينفذ ويؤتمم الخلاف به ولا يجوز نقضه **احاب**  
تم ينفذ حكم الشافعي بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على  
خصم ودك رهنه تحت قولهم اذا تم اليك قاض امضاه ان لم يخالف  
الكتاب السنة المنبورة والاجاه وما روى المتعلق بلونها الطلاق  
ما وامت في العدة قال ابن جوزي هو حديث موضوع فليس ما استفتي  
بما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث في صورة ما اطلق رجل امراته  
بابا قالها في العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائها وان لم يجزئ الحال  
انه حكم في محل الاختلاف وهو حكم برفع الملاء والله اعلم **س** في قول  
شافعي طلق زوجته النكاح كالحاكم خالفوا كونه نكاحا تاما وجود  
وليصة فرفع الامر الى القاضي شافعي حكم بطلان النكاح وانطلاق الثلاث  
بوجهه هل يتعدم **احاب** ينفذ ولا ينقض بل يبيضة الحثي سرح به غالب

الحاكم

هذا هو الوجه في قوله لا يحث على كل حال بدخوله المحلوف عليه لان من تعهد لثمة بالزينة والاكل والشرب عندها لا يقال له انه نازل صهره لاحقيقة ولا في اذ المازلة متعلقه فيستتر الحث في وجود فعل النزول من كل واحد منهما وذلك معدوم

احاب الاحت للخلال اليه ينسكن الاول في عقب النزول وذلك لان المخوف عليه عدم سكن غير ما عقب النزول فاذا وجد سكاها عقب لم يصدق على الاثنية ايها اسكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكن الاول فانتفى شرط الخش كما هو ظاهر والله اعلم

احاب الاحت للخلال اليه ينسكن الاول في عقب النزول وذلك لان  
المخوف عليه عدم سكن غير ما عقب النزول فاذا وجد سكاها عقب  
لم يصدق على الاثنية ايها اسكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكن  
الاول فانتفى شرط الخش كما هو ظاهر والله اعلم **س** في جريان  
في ابواب روج اخته وعياله له اصابها حلف روج اخته المذكور بالطلاق  
الثلاث انه لا يباين له ما دام صهره له ولو بالمازلة الا بئس العهود  
له فهل يحث بدخوله بغيره ونزول اذاره وسكنت لا يحث وادام  
له نية او نوى حقيقة المازلة هل يحث بدخوله عليه كما شرع كون  
لا بعد صتا له لا حقيقة ولا عرفا **احاب** لا يحث على كل حال  
بدخوله المحلوف عليه لان من تعهد لثمة بالزينة والاكل والشرب  
عندها لا يقال له انه نازل صهره لاحقيقة ولا في اذ المازلة متعلقه  
فيستتر الحث في وجود فعل النزول من كل واحد منهما وذلك معدوم  
واما الزجر الاول فعلى تقدير يمتد استغارة المازلة لا بئس الاحت  
مقدور في المنازاة حتى يتقاعن المحط وروى عن اب يوسف اذ حلف  
لا يزوي فلان المحلوف في عيال الخلف لم يحث الا ان يعيد العيال فان  
عليه وان لم يكن في عياله وهو على ما عني ولو دخل المحلوف عليه بوزن  
فانه لم يحث استغنى وهو ظاهر لان بوزنه وانما اولى بنفسه  
وامه اعلم **س** في جعل طلق زوجته في ماله الا بئس الصلح  
بابا تم طلقها في عدته مخيرا لانه كما حكم شافعي بزي عدم حلف  
الطلاق المذكور بالمباينة في عدة البائن بوجه الشرح وهو الذي  
الصحيح هل ينفذ ويؤتمم الخلاف به ولا يجوز نقضه **احاب**  
تم ينفذ حكم الشافعي بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على  
خصم ودك رهنه تحت قولهم اذا تم اليك قاض امضاه ان لم يخالف  
الكتاب السنة المنبورة والاجاه وما روى المتعلق بلونها الطلاق  
ما وامت في العدة قال ابن جوزي هو حديث موضوع فليس ما استفتي  
بما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث في صورة ما اطلق رجل امراته  
بابا قالها في العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائها وان لم يجزئ الحال  
انه حكم في محل الاختلاف وهو حكم برفع الملاء والله اعلم **س** في قول  
شافعي طلق زوجته النكاح كالحاكم خالفوا كونه نكاحا تاما وجود  
وليصة فرفع الامر الى القاضي شافعي حكم بطلان النكاح وانطلاق الثلاث  
بوجهه هل يتعدم **احاب** ينفذ ولا ينقض بل يبيضة الحثي سرح به غالب

احاب الاحت للخلال اليه ينسكن الاول في عقب النزول وذلك لان المخوف عليه عدم سكن غير ما عقب النزول فاذا وجد سكاها عقب لم يصدق على الاثنية ايها اسكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكن الاول فانتفى شرط الخش كما هو ظاهر والله اعلم